

زاد المستقنع (23) | صلاة أهل الأعدار | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله لنا ولكم الصدق في الاعمال والاقوال والنيات - [00:00:00](#)

وان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا ان يرزقنا ويهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه انه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اه في بداية هذا الدرس كنا قد انتهينا ما يتعلق - [00:00:21](#)

بالكرام على مسائل باب صلاة الجماعة وما يتعلق بذلك من الكلام على الامامة ثم الحديث عن المسائل الاقتداء بالامام و من خلفه وكيف تكون المصافاة وما يتعلق بذلك من مسائل واحكام. وضوابط ذلك فيمن - [00:00:41](#)

اهتم بامام سواء كان داخل المسجد او خارجه. وما يتعلق بالمصليات التي قد توجد في بعض الاماكن اقتداء المسجد كما يكون في المسجد الحرام ونحو ذلك. طلاق القول بصحة اه الصلاة فيها من عدم - [00:01:05](#)

وما يتفرع على ذلك من المسائل التي جرى ضبطها بما قرر الفقهاء رحمهم الله استنباطا من الدالة فيما يتعلق به آا المكان وامكان آا الاقتداء ثم انتهينا الى الكلام على آا - [00:01:25](#)

آا ما يعذر به المرء من من الجمعة والجماعة ولعلنا في هذا الدرس نبدأ فيما يتعلق بباب صلاة اهل الاعداء. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:01:45](#)

في نعم آا لما قرر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالمسائل الاصلية اراد ان يتكلم على من آا عذر بعذر من الاعذار آا في كيفية او بيان صلاته وما يتعلق بها. والاعداء جمع عذر وهو ما يعذر به - [00:02:05](#)

الانسان عن آا الصلاة آا اقامة لبعض اركانها. آا تركا لبعض اركانها او آا واجباتها والمقصود بالاعذار التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب هو آا المرض والسفر والخوف على ما سيأتي تفصيله باذن الله تعالى. نعم - [00:02:44](#)

نعم نعم يقول مؤلف تلزم المريض الصلاة قائما. لان هذا هو الاصل والمريض المريض الصحيح في وجوب الصلاة عليه اصاله وفي الواجبات والاركان التي تتعلق بهما جميعا الا ما اه عجز عنه او تعذر عليه فعله او تعذر عليه - [00:03:11](#)

فعله فالاصل ان المريض يصلي قائما. الاصل ان المريض يصلي قائما لان الله جل وعلا في قوله اقيموا الصلاة وآا امر لجميع اهل الايمان لا يتخلف عن ذلك احد الا لعجزا لا لعجز. فالمريض اذا لم يكن عاجزا عن - [00:03:49](#)

عليك فان حكمه حكم الصحيح في وجوب الصلاة قائما. ولان القيامة ركن من اركان الصلاة. لا يسقط الا عن من عجز عن من عجز عنه. فدل ذلك على انه يصلي قائما - [00:04:15](#)

وظاهر هذا ان القيام هنا المقصود به القيام المعلوم وهو القيام التام بان يستقيم في قيامه فان تعذر عليه ذلك فانحنى انحناء يسيرا او اتكأ على عصاه فان ايضا يدخل في هذا في كونه يلزمه القيام في هذه الحالة وان تعذر عليه اصل تمام القيام فانه يجب - [00:04:35](#)

عليه اصله لعموم قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال صل قائما. والذي يستطيع القيام ولو على عصا او منحنيا او نحو ذلك فانه يستطيع للقيام. وكذا لو كان معتمدا - [00:05:05](#)

بان يعتمد مثلا على جدار ونحوه. فاذا لم يكن اه بد من الاعتماد فجاز ذلك. لان ان صلاته قائما باعتماد اولى من الانتقال الى القعود اولى من القعود. وتذكرون فيما - [00:05:25](#)

في اركان الصلاة اننا ذكرنا ان القيام ركن وانه ان من قام معتمدا من قام معتمدا بحيث لو ذهب ما رفعت السارية التي اعتمد عليها او الشيء الذي اتكأ عليه لسقط فانها - [00:05:45](#)

لا يعتبر قياما يؤدي به الركن. اليس كذلك؟ هذا في حال الاستطاعة. اما اذا كان لا يستطيع الا الى هذه الحال فان صلاته هنا آ تكون آ مأذونا فيها على هذه الحال او قيامه قياما صحيحا وان - [00:06:05](#)

كان متكئا او معتمدا على هذه السارية لان هذا قد قدر استطاعته والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ما استطعتم. المريض هنا المريض هنا اه ذكرنا ما يتعلق اه تفصيل اه - [00:06:25](#)

المريض الذي اه يلحق به العذر في العبادات وهو من يلحقه مشقة العبادة او يتأخر برؤؤه او يخشى زيادته نعم او يعجز عن ذلك عجزا تاما هذا من باب اولى. نعم او يخشى عليه معا. فهنا في هذه الاحوال يكون المريض آ معذورا - [00:06:45](#)

نعم. فالاصل ان هذا المريض يصلي قائما لعموم الدالة ولان عمران في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه بواسير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مع ما فيه من المرض صلي قائما فلم يجعل مجرد المرض عذرا للانتقال الى القعود - [00:07:14](#)

وانه انما يكون المرض اذا وجد معه آ ما آ يعني يكون آ اذا له او مبيحا له الى الانتقال وهو المشقة البالغة او تأخر البغض او - [00:07:34](#)

المرض او الخشية من آ يعني حصول الهلكة عليه والعجز عن القيام به وهنا قال فان لم يستطع فقاعدا. قوله فان لم يستطع ما اراد به المؤلف هل هو العدل - [00:07:55](#)

التام او هو وجود المشقة ظاهر الكلمة فان لم يستطع فانه يدل على العجز وانه لو استطاع مع مشقة كثيرة فانه لا لا ينتقل الى القعود. لكن هذا ليس بمقصود الفقهاء رحمهم الله - [00:08:14](#)

فالحنبلة رحمه الله نص وكما سيأتي انه اه اذا اه قال له الطبيب انه يتأخر برؤؤه او يزيد مرضه فله الانتقال مما يدل على انهم لم يقصدوا في قولهم فمن لم يستطع بالعجز التام وانما قصدوا اه هذه الضوابط - [00:08:39](#)

في المرض هذا واضح. اه وهذه مسألة مهمة. اه لكن المؤلف رحمه الله استعمل قوله من لم يستطع مع دلالتها على كمال العزة ونحوها. اه نظرا او اه الى لفظ الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فقاعدا. ولان الاستطاعة - [00:08:59](#)

آ يعني آ يدخلها او عدم الاستطاعة الحكمية وهو آ مثل هذه الاحوال ان يخشى آ حصول الضرر عليه او تأخر البغض او زيادة او زيادة اه المرض. نعم. قال فان عجز فعلى جنبه. يقال عجز - [00:09:19](#)

ويقال عجز عجز يعجز وعجز يعجز والاقصى عجز كما شكلها المحقق هنا. عجز يعجز هذه افصح من عجز في الماضي بالكسب عجز يعجز آ يقولون لان عجز فيها معنى العجيزة ونحو ذلك والمقصود هو العجز وعدم القدرة - [00:09:39](#)

في الفتح اولى. قال فان عجز فعلى جنبه. وهذا دلالة الحديث الصريحة في حديث عمران بان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. آ قال وعموم قول الله جل وعلا فاتقوا الله - [00:10:10](#)

ما استطعتم ما استطعتم. واصل اه باب صلاة اهل الاعذار. اه هذا يعني اه هو الاية فاتقوا الله ما استطعتم ما جعل عليكم في الدين من حرج حديث عمران ابن آ حصين صلي قائم فان لم تستطع فقاعدا. آ فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:30](#)

فانه اه دخل عليه اصحابه مرة وهو مريض فصلى قاعدا. والاحاديث التي مرت حينما خرج فصلى باصحابه قاعدا آ فهذه الاحاديث وما في معناها دالة على ان من آ عجز عن الصلاة قائما فان له - [00:10:50](#)

ينتقل الى القعود وان الصلاة في اداء اركانها بحسب الاستطاعة. وان الله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها. ثم ايضا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مبين للمراد وهو انه لا لا يقصد العجز التام وانما هو المشقة البالغة - [00:11:10](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم خرج يمشي ثم اه حتى اتي به الى الصف اه ثم اه صلى قاعدا. اه يعني في بعض لان كان يهادى او

يعني قد يكون اعين على ذلك. لكن آآ فيه دلالة على انه لا ليس بعجز تام - [00:11:30](#)

مما يسند ما ذكرناه. نعم نعم يقولون فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح يعني مع قدرته على الصلاة على جنبه فانه لو صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القلب القبلة لانه اما ان يكون مستلقيا حالة هذه ثم ينام بحيث يكون آآ رأسه - [00:11:50](#)
في القبلة واما ان يكون كحالتكم فيكون مستلقيا فاجلاه ووجهه الى القبلة. الصورة التي فرضها المؤلف هي كصورتكم انتم في انه لو كان الانسان مستلقيا على هذه الحال فانه يكون متوجها الى القبلة - [00:12:25](#)

يقولون فانه وان كان يصح يقدر على الصلاة على جنب فانه يصح صلاته مستلقيا لانه باب باب الاستلقاء وباب الاضطجاع على جنب باب واحد متقاهب ويعني يصدق عليه في كلا الحالين - [00:12:45](#)

توجه الى آآ القبلة. آآ هذا آآ يعني مأخذ الفقهاء وان كان يعني ظاهر نص الحديث. آآ طبعا هم اعتمدوا على ما ذكرت لكم من المعنى وايضا ما جاء في بعض آآ روايات الدار قطني فان لم يستطع صلى مستلقيا - [00:13:05](#)
لكن هذه ايضا جاء في لفظ ذلك الحديث انه جعله مرتبا. يعني عند عدم القدرة على الصلاة على الجمع. آآ لكن نقول يعني آآ ان مأخذ الحنابلة هنا من جهة المعنى قد يكون فيها اه مخالفة ظاهر الحديث فانه نص على جمع - [00:13:25](#)

للدلالة على تعيينها وانه قد يكون ثم فرق بين الاسترخاء وعلى جنب. فعلى كل حال نقول لا ينبغي الانسان ان يصلي مستلقيا وهو قادر على ان يمثل الحديث آآ بالصلاة على جنبه. لكن لو صلى - [00:13:45](#)
لو صلى فان له احتمال في القول بصحة صلاته لما ذكرنا من اشتباههما في الحال او قريهما في الصفة تلقاء والاضطجاع على جنب. نعم نعم قال ويومئ الاماء هو في اللغة العربية الاشارة - [00:14:05](#)

الاشارة والعاجز عن الركوع والسجود يؤمر بالايمان فان النبي فان الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا من الالتقاء قدر الاستطاعة وجاهد في غير ما حديث وجاء في اثار كثيرة عن الصحابة في الامر بالايماء بالركوع والسجود عند تعذرهم - [00:14:31](#)

ما عند تعددهما. نعم. قال ويخفزه عن الركوع لان صفة السجود في الاصل والواقع احفظ من الركوع والاماء اشارة اشارة الى او مماثلة او مقاربة للحقيقة. الحقيقة ان اخفض من الركوع فلتكن الاشارة كذلك. وحتى يسبق في هذه الحال التمايز فيما بينهما. ولكن - [00:15:05](#)

ولا تختلط آآ اشارته بالركوع مع اشارته بالسجود. نعم يعني فان عجز عن ذلك كله فما الحكم في هذه الحال الحنابلة رحمهم الله يقولون بانه يومئ بعينه من اين لكم الايماء بالعين - [00:15:35](#)

مع انه لم ياتي في الحديث والحاجة داعية الى ذكره قالوا ان هذا داخل في عموم في عموم فاتقوا الله ما استطعتم ولان النبي صلى الله عليه وسلم انتقل من آآ حال الى ما هو اقل منها قدر الاستطاعة. فدل ذلك على ان الاماء بالعين مطلوب - [00:16:05](#)
من هذا الوجه ولم يذكر الفقهاء وهذا يعني فيه نوع اجتهاد ولم يذكر الفقهاء رحمه الله تعذر الايمان بالعين عند تعذر الاماء بالعين ما الذي يفعله؟ وكأن ظاهر ذلك انه يقولون يعني لا يمكن التعذر الاماء بالعين - [00:16:34](#)

هو ممكن في كل حال اذا عجز عن هذه الاشياء او قلنا بانه لا لا يومئ بعينه او كنا يومئ بعينه لكنه لم يستطع الامام بعينه فما الحال الذي التي ينتقل اليها - [00:17:00](#)

هل تقف يقف عليه وجوب الصلاة قد يفهم هذا من تركه لذكر ما بعد ذلك لكن هذا مشروط بي بما ذكرت لكم انه لا قد يكون عندهم انه لا يتصور عدم القدرة على - [00:17:24](#)

الماء بالعين فقد يقال هذا لكن هذا على كل حال غير مقصود عند الحنابلة. فان الحنابلة ينصون في المشهور من المذهب انه اذا لم يستطع الاماء والاشارة من كل وجه فانه تسقط عنه الافعال وتبقى عليه الاقوال - [00:17:47](#)

لعموم قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم ولان وجوب الصلاة متعلقة بكل مكلف لكن ما دام عقله باقيا. ما دام عقله باقيا. وهذا قول جمهور اهل العلم يدل عليه دلالات الادلة العامة خلافا للحنفية. وابن تيمية فانهم يقولون اذا عجز عن الافعال سقط - [00:18:10](#)

الصلاة سقطت عن الصلاة. المشهور المذهب وقول جمهور اهل العلم كما ذكرنا انه اذا تعذر عليه الفعل بقي عليه اه القول لدلالة
عمومات الدالة وليس ثم دليل يسند القول انه اذا عجز عن الفعل سقط عنه حكم الصلاة. ومما يشير او ممن اه اشار الى ذلك. واكد
على حكمه - [00:18:40](#)

الصلاة واهميتها آآ المروزي رحمه الله في تعظيم قدر الصلاة. فذكر في المئة وخمسين الاولى من هذا الكتاب وهو كتاب يقع في
مجلدين اه كبيرين عظيمين. اه ذكرنا اهمية الصلاة وان انه لا تماثلها عبادة من العبادات - [00:19:11](#)
بملازمتها للانسان في الحذر والسفر وفعلها في كل حال وتوقيتها واشتراط الطهارة لها وآآ ذكر اشياء كثيرة اه تبين لك عن عظم قدر
هذه الصلاة واختصاصها من بين سائر العبادات. نعم - [00:19:31](#)
نعم يعني ان المؤلف رحمه الله تعالى يقول اذا آآ حكمنا لواحد من للمريض بالعدر فأبحننا له الصلاة قاعدا. او ابحننا له الصلاة على جنب
فتجدد له نشاط او قوة او صحة - [00:19:51](#)

فانه يرجع الى الاصل. فبناء على ذلك لو صلى قاعدا ثم وجد في نفسه نشاطا وجب عليه ان يصلي قائما والعكس بالعكس. فلو
صلى صحيح قائما معافى ثم وجد الما شديدا في قدمه او رجله - [00:20:20](#)
فان له ان ينتقل الى القعود وتكون صلاته صلاة اهل الاعذار من المرضى ونحوهم. ويكون حكمه بالايماء وجعل الركوع اه اقرأ جعل
السجود احفظ من الركوع. فاذا قوله فان قدر قدر او عجز في - [00:20:47](#)
ابنائها انتقل الى الاخر يعني آآ ان كان صحيحا فصار مريضا انتقل الى حكم صلاة المريض والعكس بالعكس لو انه مصلى مريضا ثم
تجدد له نشاط وقوة فانه يكون حكمه حكم صلاة الصحيح في لزوم قيامه وتعلق الاحكام به. نعم - [00:21:07](#)
وسجود نعم يقول المؤلف رحمه الله وان قدر على قيام او وقعود وعجز عن ركوع وسجود اوماً بركوع قائما وسجود قاعدة لما كان
حال الركوع قريبا من القيام. وحال السجود قريبا من القعود. فلذلك جعل - [00:21:27](#)
في اه الايمان والاشارة بكل واحد من هذين الركنين في الحال التي تناسبه وتلاحمه بالركوع تكون في حال القيام لكون الركوع يكون
عن قيام وقريب منه. ولما كان السجود يكون - [00:22:00](#)

قريبا من القعود فانه يكون ايضا الاشارة والايماء به يكون عن قعود وللفرق بينهما ولارادة ايضا على الفرق بينهما. وسيأتي باذن الله
جل وعلا اه مسألة مهمة. اه سنحتاج الى ذكر هذا في الكلام على - [00:22:20](#)
الصلاة في السفينة او في الطائرة وما يتعلق بها نعم ظاهر قولهم بالايماء هو الايحاء بالرأس الايحاء برأسه يعني الرأس هو اظهر ما
تكون فيه الاشارة. وايضا بما يستطيع من جسده - [00:22:40](#)

لانهما هو فعل لما يستطيع. والاصل في الركوع مثلا انه ركوع بالرأس والظهر وانحناء على ذلك الحال اليس كذلك؟ فليكن الايحاء بقدر
ما يستطيعه او بالقدر الذي يستطيع تحصيله. فاذا كان يشير او يستطيع - [00:23:09](#)
برأسه وبعض ظهره فليكن. فاذا تعذر عليه مثلا الايحاء بظهر الانحناء بظهره لعله في ظهرها او نحو ذلك فليكن تكن الاشارة اه بتحريك
رأسه وخفضه وهكذا قدر استطاعته. نعم الصلاة والسلام - [00:23:29](#)

نعم يعني انه في حكم المرض الذي يعجز عنه الانسان اه ما ما ذكرناه سابقا اه خوف تأخر البرء وعدم امكانه. فانه اذا كان يمكن لكن
منعه الطبيب لخشية المضرة او لطلب السلامة في ذلك المرض فليكن آآ امثاله فليكن - [00:23:56](#)
كذلك امثاله لقول هذا الطبيب المسلم. وهذا كثيرا ما يكون في مثل بعض امراض ومداواة العين في هذا الوقت اذا اصاب سوداء
في عينه فاجريت له عملية او فعل له شيء فانه يؤمر بان لا بان لا يسجد وهكذا فنقول اذا - [00:24:26](#)
كان الطبيب اذا كان بقول اهل الاختصاص فانه يعتبر قولهم. فظاهر هذا انه لو امره غير جاء احد الناس وقال ترى هذا يضر او هذا
قد يجني عليه او يسبب لك فانه لا يعتد بقوله ما دام - [00:24:46](#)

انه ليس من اهل الاختصاص. وهل يشترط فيه الاسلام؟ هذا ظاهر قول الحنابلة رحمهم الله لان المسلم هو الذي يوثق واما غير
المسلم فهو اه من اهل الفسق. والفسق لا اهل الفسق لا يؤثق باخبارهم. لقائل ان يقول - [00:25:08](#)

فانا لا ننفك في هذا الوقت عن الحاجة الى قول بعض اهل الاختصاص من غير المسلمين. وربما لا يكون غيرهم يساويهم في قوة مهنتهم. وادائهم لعملهم وقد يشيرون بنحو ذلك. فهل لا لا يجوز لنا ان نفعل بوصيتهم - [00:25:28](#)

او كيف يكون آآ الحكم؟ هم على كل حال لما ذكروا انهم خبروا فاسق في ولا يقبل خبره وايضا يزيد الكافر بانه يمكن ان يعيد بتغيرها بالمسلم اه افسادا لعبادته. اه على كل حال اه اذا كان الامر كذلك - [00:25:56](#)

نقول قيد الاسلام هنا انما هو اعتباري من الفقهاء رحمهم الله في التوثق والتأكد من من آآ الطمأنينة الى الخبر فاذا تصوغ انه لا يكذب في خبره اوجأ جرت عليه التجربة في ذلك فانه - [00:26:16](#)

اه يؤخذ به لانه ليس فيه دليل نصي بانه لا يقبل الا الطبيب المسلم. ومن الطف ما يعني استدلال في هذا ما استدل به الشيخ بن عثيمين في شرحه اه الاستدلال اه من دل النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:26:48](#)

الهجرة فانه لم يكن مسلما. وكان خريفا بالطرق واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من طريق غير آآ حتى اوصله ووثق النبي صلى الله عليه وسلم آآ دلالتة. فاخذ من - [00:27:09](#)

هذا ان الكافر اذا كان على وجه يوثق بخبره فيمكن ان يؤخذ به. فيمكن ان يؤخذ به في تلك الحال نعم اه مسائل صلاة المريض وما يتعلق بها مما تكثر الحاجة اليها. وايضا ظهوره وما يتعلق - [00:27:29](#)

بوضوءه ولذا ينبغي لطالب العلم آآ ان يكون ممن آآ درس هذه المسائل وعرف ثم ايضا ان من تمام ادائه لعلمه ونصحه لمن حوله انه اذا زار مريضا سألته ومن اعظم ما يسأله عن حاله في مرضه وفي - [00:27:49](#)

في حاله في تعبته وما يلزمه في عبادته. كيف تصلي لعلك تصلي على هذه الحال؟ هل يعجزك كذا؟ بما تبين له عن اطمئنان عليه وفيه ارشاد وتوجيه اذا بان لك منه قصور او نقص في في ادائه لعبادته - [00:28:09](#)

فان هذا مما يلزم طالب العلم في اه التنبيه عليه لمن احتاج الى نحو ذلك. وربما يكون ذلك متأكدا لا ينفك عن اه القيام به نعم يقول المؤلف رحمه الله ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو - [00:28:29](#)

قادر على القيام. يعني ان مجرد اه اه كونه في السفينة ليس بعذر مبيح له في ان يصلي قاعدا بل الاصل انه يصلي قائما الا ان يتعذر عليه. فلم يقرر المؤلف رحمه الله في هذه الحال ان الصلاة في السفينة على كل حال تكون قائمة - [00:28:56](#)

لكنه اراد ان ينبه على عكس ذلك. وهو انه ليست آآ الصلاة في السفينة بملازمة الصلاة بل النظر في الحاء فان كان يستطيع القيام لاستقرارها وعدم الخوف من فانه يصلي قائما لانه امكنه ذلك ولا مظلة عليه فيه. اليس كذلك؟ اما لو كانت - [00:29:17](#)

البحر هائجة والامواج متحركة ويخشى ان قام ان يقع له بلاء فانه في هذه الحال نقول بانه آآ يصدق عليه انه عاجز عن القيام فيصلّي قاعدا فيصلّي قاعدا والحكم الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله في السفينة يكون من باب اولى في الطاهرة. فان حصول - [00:29:49](#)

الاستقرار في الطائرة اكثر من حصول الاستقرار في السفينة فبناء على ذلك ليس الركوب في الطائرة بمجرد حصول للانسان للعذر في ان يصلي هي قاعدة واضحة؟ واضح هذا الكلام؟ يعني ركوب الطائرة ليس بمجرد عذرا يبيح للانسان ان يصلي - [00:30:23](#)

قاعدة اذا كيف للانسان ان يصلي في الطائرة فنقول والحال هذه انه اما ان يعلم انه يقيموا الصلاة تامة كصلاته على الارض توجهها للقبلة قياما ركوعا وسجودا هذا يصلّيها على هذا النحو - [00:30:49](#)

وان كان الافضل له ان يصلي اذا وصل اذا امكنه ذلك بان يصل قبل خروج الوقت او كانت الصلاة مما تجمع الى التي بعدها وكان يصل في وقت الثانية واضح؟ فان لم - [00:31:17](#)

يكن الامر كذلك يعني بان لم يمكنه الصلاة تامة فنقول ان كان يصل قبل خروج الوقت غالبا او قبل خروجها مع ما يجمع اليها ان كان مسافرا فليجمعها هل في واحد موسى يركب الطائرة غير مسافر - [00:31:37](#)

نعم بعض ممكن يركب الطائرة للتعلم ويدور بها ويرجع اليس كذلك؟ هذا لم يسافر فاذا لكن الغالب انه يكون مسافرا. فنقول اذا كان يركب مسافرا آآ وهو الغالب فانه ان كانت الصلاة - [00:32:01](#)

واداؤها ان يصل في الوقت او فيما تجمع اليها فليؤخرها حتى يصلها اذا وصل. وانا اقول اذا كان يدرك الوقت غالبا. يعني بالا يضيء يضيق على نفسه كأن يصل في وقت ضيق - [00:32:22](#)

لا يدري معه ان يدرك الوقت او لا. فهنا لا نقول اخر الصلاة حتى حتى اه تتعرض لامكان خروج الوقت قبل فعل الصلاة قبل فعل الصلاة فان كان الحكم انه يصل بعد خروج الوقت او يخشى ذهاب الوقت عليه قبل ان يصل - [00:32:39](#)

او لا يعرف الوقت الوصول او ان يعرض له ما يمنعه عند وصوله لاي عارض من العوارض فنقول هنا يصلي في الطائرة. واذا قيل بالصلاة في الطائرة فانه يجتهد قدر الامكان - [00:33:04](#)

في ادائها على وجهها وهذا الذي يأتي عليه انه لا تصح الصلاة في السفينة وهو قادر على القيام كذلك نقول لا تصح الصلاة في الطائرة وهو قادر على القيام فان امكن ان ينتقل في مكان فيصل في فيه فذاك - [00:33:25](#)

فان لم يمكن فانه يصلي في مكانه حسب استطاعته. فكيف يصلي والحال هذه؟ يصلي ايش يصلي قائما يمكنه القيام. قيام لا يعجز عنه في مكانه يقوم ولذلك سبق ان قال المؤلف وان قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود او مأبه - [00:33:46](#)

المصلي في الطائرة يستطيع القيام. اليس يقف ويركع ويقعد ثم يومئ بالسجود وهكذا وهذا الذي يفوت على كثير من الناس وهو انه يصلي جالسا وهذا لا شك ان لا يكون مؤديا للصلاة على وجهها. لا يكون مؤديا للصلاة على وجهها. يستثنى من هذا ان تكون الصلاة - [00:34:18](#)

حال متحركة ولا تستقر ويخشى معه. ومنع من القيام او قيل له بان فيه عليك ضرر فانه في هذه الحال ولو قدر على القيام يصلي قاعدا لان عدم القدرة هنا تكون آآ حكمية لانها لا يستطيع - [00:34:45](#)

القيام لا يستطيع القيام والاقطار هذا ممكنة خاصة في اوقات المطبات الهوائية ونحوها فانه اذا لم يكن قد ربط الحزام يمكن ان هوية الطائرة قليلا ان يتحرك الى السقف يصل به الضرر الى الموت - [00:35:06](#)

في انكسار عنقه ونحو ذلك. هذا امر معلوم آآ حاصل في آآ الطائرة. فاذا اذا كان لا يخشى منه يخشى من الضرر ونحو ذلك فانه في هذه الحال اه يصلي قاعدا. لكن هذا في احوال قليلة لانه حتى ولو جرت العادة انه حتى ولو جاءت التحركات هذه - [00:35:26](#)

فانها لا لا تطول مدة كثيرة. لكن ايضا في الوقت نفسه لا بد ان تعلموا انه في الطائرة في كثير من الاحيان قل وقت الفجر حتى لربما اذا لم يدرك الانسان اوله لربما فاته - [00:35:54](#)

ومن يعني كانت له معالجة من سفر يدرك ذلك. احيانا لا يبقى وقت الفجر اكثر من عشرين دقيقة ترى من احدى النافذتين ليل دامس من الاخرى حمرة الشمس يعني انه يحتاج الى الاستعجال. فاذا كان على هذا النحو وصلى قاعدا لتتحرك الطائرة جاز والا فلا. فليتنبه - [00:36:14](#)

بهذا وليبين هذه هذه الاحكام لعموم الناس. لانها مما تعم بها البلوى وتكثر اليها ولانها متعلقة بالصلاة والصلاة لازمة لكل مسلم. ومن اخل بركنها وهو قادر على تعلم ذلك والعلم به كان مفرطا - [00:36:41](#)

ومن فرط في التعليم لربما افضى ذلك الى عدم صحة صلاته اذا صلى غير متعلم او متعرض للعلم باحكام الحكم في تلك المسائل نعم نعم كيف نعم اه هذا سؤال جيد وهو انه اه قد لا يعرف اه القبلة. او - [00:37:01](#)

قد يعرفها لكن يتعذب عليه الاستقبال. نقول في الغالب ان الجهات معلومة في الطائف. لان اصلا جريان الطائرة هو على جهاد وهو يعلم الجهة التي تعتمدها تتجه اليها الطاهرة ويعني تبعا لذلك جهات اه القبلة. لكن لو لم تكن القبلة - [00:37:30](#)

في في قبالة وجهه. فهنا لو يمكن ان آآ ينحرف يمين ينحرف يسار. وحتى ايضا ربما ينحرف الى الى خلفه فيجعل كرسي الذي امامه خلف ظهره ويستقبل كرسيه بنفسه يعني بان يكون وجهه على هذا ان النحو هو يستقبل كرسيه ويجعل ظهره الى كرسي الذي امامه. اذا كل - [00:37:50](#)

مدارها على على الاستطاعة. اذا امكن احدهما اما استقبال القبلة او القيام. يعني ان كان يصلي الى جهته فيقوم. واذا لم يستطع فان اه قد يقال بان تحصيل الشرط هنا - [00:38:20](#)

اولى لانه سابق. لانه سابق ويتعلق بالصلاة في جميعها. بخلاف القيام فانه اه يتعلق ببعض الصلاة وهو لاحق للشرع. وهي محل اجتهاد وهي محل اجتهاد. نعم نعم لا للمرأة آآ يقول ويصح الفرض على الراحلة - [00:38:39](#)

اه بالوحل. اه لو انهم اه يعني في اثناء سفر واصابهم مطر شديد. بحيث لو لادى ذلك الى تلتف ثيابهم. ولحوق الازى بهم مما يتبعه مشقة كثيرة ففي هذه الحال آآ فانه يجوز لهم ان يصلي ان يصلوا في على رواحهم. ولذلك جاء في حديث اعلى بن مرة ان النبي - [00:39:08](#)

صلى الله وسلم انتهى الى مضيق والسماء من فوقهم والبله من تحت ايدي ارجلهم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم صلى تقدم بهم على راحلته فصلاه. فدل ذلك على اه هذا الامر. وفيما مضى لا يوجد مثل اماكن مظلمة كبيرة - [00:39:37](#)

يمكن ان يفد اليها الناس ويصلون. بل اذا جاء المطر فربما يمشون عشرات الاميال لا يجدون مكانا اه قد اه يعني اه ارتفع عن المياه او عزبت عنه اه عزب عنه - [00:39:57](#)

الوحل الوحل. فبناء على ذلك يصلون على هذه الحال. لان الوحل له اه مشقة بالغة. لو لحق بثيابهم. خاصة اذا كان مع والغالب انه لا يجدون ما ما يغيرون به هذه الثياب ليس كما هذه الاوقات التي تجددت فيها النعم حتى - [00:40:17](#)

تيسر على الناس ان اه يذهبوا ما لحق بهم من الازى او يغيروا ما اه ابتل من الثياب. نعم قال لا للمغرب يعني فليس المرض مبيح للصلاة في الراحلة. اه لان لانه يمكنه النزول ونحو ذلك. لكن لو تعذر عليه النزول او - [00:40:37](#)

كان يلحقه بذلك مشقة بالغة جدا فالحكم فيه حكم الوحل في صحة الصلاة والحال هذه نعم يعني من قدر قدر على القيام في بعض الركعة فليفعل افترضا انه آآ لا يعجزه ان يقوم مثلا بنحو قراءة الفاتحة ونحوها فان الله جل وعلا يقول - [00:40:57](#)

اتقوا الله ما استطعتم. هذا في الغالب انه لا يعني يظهر في صلاة الانسان منفردا. لكنه يظهر كثيرا فيما لو صلى مع الجماعة فنقول قف قدر استطاعتك واقعد اذا عجزت او شق عليك - [00:41:35](#)

اه اذا امكن صلاتهم في الطائفة في جماعة فليفعلوا. وهذا يحصل الحمد لله كثيرا. اه لكن آآ تشكل على هذا الصفوف تشكل على هذا الصفوف ان امكن ان يتساقطوا حتى ولو كانت الصفوف فيها اختلال يسير فان حكمها حكم الزحام. الزحام ذكر فيه اهل العلم آآ - [00:41:55](#)

مسائل كثيرة يمكن ان يمر بنا بعضها يذكرونها كثيرا في مسائل اه الجمعة اه انه يعذر حتى ولو سجد على ظهر صاحبه فقد يقال التيسير في جانب الصفوف قليلا اذا امكنت الصلاة على هذا النحو والا صلوا جماعة - [00:42:37](#)

الان بالنسبة للي في الدرجة الاولى او اه نحو ذلك اه لا يشق عليهم ابدا الصلاة في في يعني قائمين راكعين وساجدين. الذين في الدرجة المعتادة التي هي السياحية هم - [00:42:57](#)

الذين ربما يكون عليهم شقة اه توجد احيانا بعض الممرضات او ما يسمى بمخارج الطوارئ يصلى فيها. فاذا امكنهم يصلوا اثنين او ثلاثة فليفعلوا لكنه ايضا في بعض الاحوال قد يمنع اما لسوء في بعض من يعمل في الطائرة او ايضا من النواحي يخشون عليه - [00:43:17](#)

يعني يطلبون التقيد بالنظام وهذا مما يضر بالطائرة او مصلحة الجميع في الطائرة فقد يكون لهم في ذلك مأخذ وعذر في اه ترك او منع من الصلاة فليصلي الانسان حسب حاله ولا يكلف نفسه اذا تعذر عليه شيء لا يكلفه - [00:43:37](#)

لكنه لا يترك ذلك دون دون اجتهاد. يعني يذهب ويسألهم يحاول آآ يجد مكان. فاذا تعذر عليه هذا فليصلي من يصلي في المكان الذي لا يلحق به مشقة. اذا صلى مع من بجواره جماعة فحسن. واذا كانوا اكثر فحسن الا ان يتعذب - [00:43:57](#)

لتفرقهم ونحوه نعم نعم اه هذا الفصل المعقود للنوع الثاني من الاعداء وهو السفر. ومسائل السفر من المسائل آآ الكثيفة. آآ جدا التي يكتب ترددها هو الحاجة اليها وطلب الترخص فيها. فيحتاج طالب العلم الى ان يكون على بينة تامة من هذه المسائل. وعلى - [00:44:18](#)

آآ يعني طلب واجتهاد في الاهتداء بما دلت عليه النصوص. لان فيه نوع تساهل وطلب للتخص على غير وجه صحيح. نعم. اه قال

من سافر سفرا. السفر من الاسفار لان المسافر يخرج عن البلد - 00:44:55

اه فلاجل ذلك سمي السفر سفرا. وقال بعضهم بانه انما سمي السفر سفرا لانه يظهر ويسفر عن اخلاق الرجال. لانه مظنة المشقة التقلل في الخدمة. وطلب اه الاعداء القافلة ومن معه في الرحلة وتحمل بعض الامور التي لا يوفق لتحملها - 00:45:17

القيام بحقوق الصحبة والرحلة الا الا ذوي الاخلاق الطيبة والخصال الحميدة. قال سفر مباحا يعني متى تتعلق احكام آ السفر او التغص في السفر بالسفر المباح؟ والمقصود بالمباح هنا وعدن السفر غير المحرم غير المحرم. وما المقصود بالسفر المحرم؟ يعني -

00:45:49

السفر للمعصية لا المعصية في السفر السفر للمعصية لا المعصية في السفر ما الفرق بينهما يعني ايه؟ لو ان شخصا سافر لاجل ان يقتل شخصا او ان يعقد معاملة ربوية - 00:46:19

او اليازني فهذا سفر للمعصية. فهو سفر محرم. هذا لا يتعلق به ترخص. اما المعصية في السفر فمن منا لا لا يقع لها وهذا والله المستعان. يعني ان يسافر مثلا لصلة رحمه او للتنزه فيقال له في اثناء الطريق معصية اما - 00:46:41

سباب او شتام او سماح اغنية او نحو ذلك. فهذا لا يقال له بانه اه سفره سفر محرم. وانما سفره سفره مباح وعصى فيه وعصا فيه. بل لو كان ذهب لنحو مثلا آ تجارة. لكنه لما سفر آ او - 00:47:01

وقع نفسه في شيء من اه وساوس الشيطان فحصل منه زنا هذا ليس عاص بالسفر. او سفره سفر معصية لكنه عصى في السفر. فمحل الكلام اذا هو السفر الذي ينشأ - 00:47:21

في معصية لا للسفر الذي يعصي فيه الانسان. نعم. اه ما وجه ذلك؟ وجه ذلك عند الحنابلة رحمهم الله قالوا بان انما رفعت المشقة واخص للعبد طلبا للتخفيف عليه. وصاحب المعصية ومن له قصود سيئة لا يناسبه التخفيف - 00:47:37

لا يناسبه التخفيف. فلاجل ذلك قيل بانه لا يؤذن له في ذلك. لا يؤذن له آ في ذلك. وهذا صحيح من جهة المعنى لكنه يشكل عليه انه هل سأل القصر ونحوه من الاحكام - 00:48:02

هي آ رخصة في السفر او ان الاصل في صلاة المسافرين هي هي القصد. فاذا قلنا بانها رخصة فما ذكره آ فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الشافعية وغيرهم. آ صحيح لكن اذا قلنا كما هي الرواية عن احمد وهي قول ابن تيمية وعليها الفتيا ان آ السفر - 00:48:22

ليس القصر ونحوها رخصة فيه. وانما هي الاصل فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه قال فرضت الصلاة في السفر ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فاذا كانت عزيمة وليست برخصة. واذا كانت عزيمة لم يختلف اه احدهما عن الآخر - 00:48:52

في الحكم في هذه الحال. واضح ان نأخذ هنا؟ نعم. قصد هذا هو محل الكلام. اذا قلنا بانه آ سافر للمعصية فظاهر كلام الحنابلة انه لا يقصر. ولا يتلخص برخص السفر. اما اذا كنا - 00:49:18

القصر عزيمة وانه آ هذا هو الاصل في في المسافرين فانا نقول بانه بانهما يستويان بانهما يستويان وهذه الرواية الثانية عن احمد وهي قول ابن تيمية وعليها الفتيا عند مشايخنا والعمل عندنا. نعم - 00:49:38

بعض اهل العلم يخص جميع لا يرى انه تقصر الصلاة الا في سفر الطاعة. كسفر الحج والعمرة والجهاد وبر الوالدين واما سفر التنزه الذهاب للبراري ونحوها يقولون بانها لا تقصر فيه الصلاة. هذا قول لبعض الحنابلة لكن ظواهر الادلة تدل - 00:49:58

على على اه يعني التوسعة في مثل هذه المسائل. نعم وقلنا اربعة برد اه قرأت هذه؟ اي نعم. اه قال اربعة برد هذا ضابط المسافة في في السفر ضابط المسافة في السفر - 00:50:21

البريد البغض جمع بريد. والبريد في الاصل النكاد اه يتخذ البريد وهو اذا اريد ان يصل البريد سريعا فقد جعل محال ينتقل فيها الخطاب او رسالة او نحوها بين بين هؤلاء الذين يسرعون بها فيسرع بها نصف يوم ثم يأخذه عنه الثاني - 00:50:49

ويسرع نصف يوم حتى يستعجلوا في وصولها. ولان ذلك آ يعني آ اسرع في حصول آ الوصول ونحوه آ من هذا سمي البريد آ بريدا. آ البريد كم هو؟ قالوا هو اربعة فغاسل. فتكون - 00:51:19

اربعة برد يعني ستة عشر فرشا. والفرسخ ثلاثة اميال والميم ما يساوي في بالامتار التي يتعاطى الناس حساب المسافة بها كثيرا هي

ما يقارب الف وست مئة وكذا مترا. هذا هو الميل الذي قصد والا بعض الاميال الان تحسب اكثر من من - [00:51:39](#)

من الفين وكذا من الامتار. لكن الذي يتعلق بالفراشق ونحوها ايش؟ هو الميم الف وست مئة وكذا مترا فبناء على ذلك لو قلنا بان

البريد الذي هو اربعة اه فراشق والفراشق ثلاثة اميال فتكون كم؟ اثني عشر - [00:52:09](#)

يعني قرابة عشرين كيلو او اكثر قليلا يعني هذي آآ تقريبا عشرين او او اقل منها قليل جرت العادة في ان تقطعها القوافل في نصف

يوم في نصف يوم آآ فبناء على ذلك - [00:52:33](#)

اربعة برد هي تكون يومان. يومان للمن مشيه قاصدا. يعني اه اه مع يعني تحميل اه رواحل ونحوها والمشي في النهار والارتياح في

الليل. وهي قولهم يوم ان يعني ليس بالليالي لانهم في الاصل انهم يرتاحون في في الليل - [00:52:53](#)

هما يومان آآ هذا هو آآ سورة الحد. ما وجه هذا الحد لقائلا يقول الان ايش؟ الاصل السفر مرده للعرف والعرف كذا ثم يخرجون لنا اذا

ذهب الى العمارية يا اخوان هذه مسألة مشتهرة - [00:53:13](#)

وانطلاق القول هذا سهل. صحيح انه قال به بعض اهل العلم لكن لا ينبغي ان يأخذ الانسان بمجرد لاجل بس انه وجد فيه ميلا لقلبه

وسهولة عليه. هذا تحديد باربعة برج جاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابن عباس ابن عمر وغيره. ابن

عباس قال من - [00:53:37](#)

مكة الى عثمان من مكة الى جدة من مكة الى الطائف فكأنه ابانوا عنه ابانة واضحة وكلها متقاربة فدل على انها اربعة بغد. لقائل ان

يقول الان ما بين مكة والمدينة اقل من اه بالاكيال الحالية يعني - [00:54:01](#)

اذا كنا اربعة وقت تقريبا ستاشر ميل اه اه ستطعش ثمانية واربعين ميل. يعني خمسة وسبعين كيلو. ليس بين مكة وجدة ستة اه

خمسة وسبعين نقول كلامهم هنا في جدة القديمة ومكة القديمة وكانت متباعدة. الان تزايد فلا يقصر من جدة الى مكة - [00:54:25](#)

لأنها اقل من اربعة بغد. لكن الاعتبار بما ذكر ابن عباس بجدة القديمة الصغيرة ومكة الصغيرة. فالان توسعت كل واحدة منهم كيانا

كثيرة عاشها او قريبا منها فاذا المقصود هو اصل هذا التحديد باربعة ظفود فهذا لا اشكال فيه - [00:54:45](#)

وعلى هذا تتابع اهل العلم وان قال ابن تيمية رحمه الله وجماعة من اهل العلم بان السفر عرفي ونحوه لان اذا قلنا بانه عرفي معنى

ذلك السفر هو الاسفار والخروج. وينطبق وينطبق في فيما اذا خرج الانسان خارج الرياض ولو - [00:55:06](#)

ثلاثة اميال فيحصل في ذلك اشكال ولا ينضبط ذلك القول. فلما كان السفر جاءت به النصوص وجاء تقييده وتوضيحه عن الصحابة

فانه بمثابة النص او الواضح في الدلالة عليه والاعتبار به. نعم. واضح يا اخوان هذا؟ هذا ستأتينا هذه مسألة مهمة. وهذه في الوضوح

- [00:55:27](#)

مكان لا اشكال فيها. وستأتينا آآ في مدة القصر وما يتعلق بها وهي مسألة ستحتاج الى تفصيل وتوضيح لان فيها اشكال وتتعلق بها

مسائل اه كثيرة. قال سن له قصر رباعية. يعني ان قصر الرباعية مستحب - [00:55:52](#)

اه ما وجه ذلك؟ القصر جاء عن اه في قول الله جل في قول النبي صلى الله عليه وسلم فرضت صلاة السفر في السفر ركعتين فوقت

في السفر وزيدت في الحضر. وقول ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فما كان يزيد في السفر على في

الرباعية على - [00:56:12](#)

وصليت خلف ابي بكر صليت خلف عمر وخلف عثمان. فما كانوا يزيدون على ركعتين. فدل على ذلك على ان هذه هي السنة مستقرة

وهذا لا اشكال فيه. والله جل وعلا يقول فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:56:32](#)

ان خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا. اه لقائل ان يقول اما وقد ذهب الخوف وفتنة الكفار والاية معلقة بذلك مقيدة به اه نقول بان احد

الصحابة اه استشكلها فسأل عمر او بعض التابعين فقال لقد استشكلتها فسألت النبي - [00:56:52](#)

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم. يعني استوى حكم الامن كالخوف على حد سواء على حد سواء. آآ

وقصر آآ محل القصر هي الرباعية فلا يختلف اهل العلم على - [00:57:16](#)

ان المغرب تصلى ثلاثا لا يجوز قصرها. وايضا ان صلاة الفجر ركعتين لا يدخلها قصر. فمحل بالاتفاق انما هو الصلاة الرباعية. قال اذا

فارق عامر قريته او صيام قومه هذا - [00:57:36](#)

الان قرر هو مسافة القصر فما الذي اراده اذا هنا؟ اراد هنا ان يبين عن حكم ابتداء التغص في السفر. متى المسافر في الترخص متى

يبدأ المسافر في الترخص هل يبدأ - [00:57:59](#)

بعقد النية والعزم. او اذا مضى ثمانون كيلو او خمسة وسبعين كيلو او اربعة برد او متى؟ فيقول من من عزم سفرا تقصر فيه الصلاة

التي هي ثمانين كيلو فيستحق القصر متى؟ اذا فارق عامر الطريق - [00:58:23](#)

اظن اننا سنحتاج الى ان نقف ونبدأ آآ من هذه المسألة في الدرس القادم لانها ايضا تتعلق بها مسائل القصر في المطار من عرظ له

سفر ونحو ذلك من المسائل واصل هذه المسألة فيها ايضا شيء من الاشكال ما عامل القرية في هذا الوقت هل اربعين كيلو الان

الرياض - [00:58:42](#)

هل تقصد من كان سيسافر من هنا يحتاج الى نصف المسافة حتى يخرج من الرياض مثلا؟ وبعضها اكثر فمتى يتعلق بها هذا الحكم

كلها مسائل يحتاج اليها فلاجل ذلك نؤجلها باذن الله الى الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:04](#)